

وهي قايحة فيوضع على وجهه فظن رطله ويعاين عينه بالمدية
 للمخاطات حتى يذهب ضوءها ولا تقطع اليد إلا باليد وتجب بينهما
 ومن قطع يمين رجلين قطع يمينه واخذ يمينه دية الاخرى تسب
 بينهما فان قطعها احد ما للاخر دية يده اذا كان القاطع اشل
 او ناقص الاصابع فالمتطوع ان شاء قطع المعيبه وان شاء واخذ
 دية يده وكذا لك ان كان راس الشاح اضعف فان كان الكبر فالتسب
 فالمتطوع ان شاء واخذ بقدر شحمه وان شاء واخذ بغيره وان قطع
 يد رجل خطأ ثم تنله عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطع يده
 عمدا ثم تنله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بالاميين ومن قطع يد
 غيره فعنى عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عثر عن القطع
 وعن النجاة وما يجوز منه فهو عفو عن النفس واد اخص احد
 الوليين واتام البيعة على القتل ثم حضر الاخذ فانه يعيد البيعة
 رجلان ائت كل واحد بالقتل فقال الولي تنلناه فله تنلها ولو كان

منه فله تنلها ولو كان

مكان

مكان الاثم ارضاه فهو باطل ومن رمى مسلما فارتدت ثم وقع بيه
 اسبهم ففيه الزينة ولو كان متدنا ناسكهم فلا شيء عليه ولو رمى
 ولو رمى عبدا فاعتقه ففيه القيمة **كتاب الديات الزينة**
 للعلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحيا
 وجذبة وكهمل مغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنت مخاض
 وبنت لبون وحقات وجذبة او الف دينار او عشرة الاف درهم
 ودية المولا نصف ذلك ولا تغليظ الاب والابن ودية المسلم
 الذي سواه وفي النفس الدية وكذا الانف والذكية والغشبية
 والقطر العقول والشحم والنفث والسمع والبصر والاسنان وبعضه
 اذا امتنع الكلام والصلب اذا امتنع الجماع وكذا اذا وضعا فلتن
 البوالة ومن قطع يد رجل خطأ ثم تنله قبل البرء خطأ ففيه
 دية واحدة وما في البدن اثنان فيهما دية وفي احداهما نصف
 الدية وما فيه اربعة ففيه احداهما وفي كل اصبع عشر الدية

٣٦

ربع الدية
 ومنه الاذن والعينان
 والاصابع والاسنان
 والاسنان والاصابع
 والاصابع والاسنان
 والاصابع والاسنان